جامعة تور (فرنسا)

كلية القانون

العدالة الانتقالية وقواعد القانون الدولي الإنساني
(المغرب، الجزائر، مصر)

إعداد أ: سعدة سعيد حمد امتوبل

الملخص

إن العدالة الانتقالية ينظر إليها بالدرجة الأولى إلى أنها جهد يرمي إلى جبر انتهاكات حقوق الإنسان ومع ذلك فأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرضان التزامات على الدول التي تعيش حالة التغيير الديمقراطي وهذه الالتزامات تدخل في صميم عمل العدالة الانتقالية وهي:إجراء تحقيقات عن الانتهاكات الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها ومعرفه الحقيقة

وتعويض الضحايا وضمان عدم تكرار ارتكاب الانتهاكات وترسخ العديد من معاهدات حقوق الانسان هذه الالتزامات. وتشير التطبيقات الفعلية الى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف الى وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وترسيخ الحقوق في العدالة والحقيقة وجبر الضرر،وبذلك فهي توطد سيادة القانون وتزيد من الاندماج والمصالحة وضمان عدم تكرار الانتهاكات. ولكن كيف تتحقق أهداف العدالة الانتقالية إذا كان الحكومات هي التي ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمعني هل تعد البيئة الحقوقية في تلك الدول مناسبة ومعقولة لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية؟
الكلمات الرئيسية: العدالة الانتقالية، انتهاكات حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، أهداف العدالة الانتقالية.

Abstract

Transitional justice is looked at mainly as an effort that aims toredress human rights violations, nonetheless, the international humanitarian law and the international human rights lawimpose commitments on countries undergoing democratic change. Those commitments which are at the core

of transitional justice work are: conducting investigations of serious violations and punishing its perpetrators; learning the truth, victims' compensation; and ensuring the violations are not repeated. Many human rights treaties establish these obligations. Actual applications indicate that any program for achieving transitional justice is usually aimed at stopping ongoing violations of human rights, learning the truth,and reparations. But how can the goals of transitional justice be achieved if it is governments that commit grave violations of international humanitarian law and international human rights law? In the sense that is the human rights environment in those countries appropriate and reasonable to achieve the goals of transitional justice?
Keywords: Transitional justice, International humanitarian law,Human rights violations,Human rights law,Transitional justice work.

المقدمة

إن الدور المركزي الّذي يجب على العدالة الانتقالية الاضطلاع به في الحوارات حول سيادة القانون. في مجتمع اختبر انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان، يجب التعامل مع الماضي، والاعتراف بالضحايا، وتبيان الحقيقة، وإصلاح المؤسسات، فإذا لم يحصل ذلك، ما من أساس

لسيادة القانون. فحيث تفشل المجتمعات في معالجة الماضي، يرتفع احتمال تجدد أعمال العنف والانتهاكات. في مقابل ذلك، نجد أيضًا أمثلة عن بلدان خرجت من النزاعات أو من الأنظمة القمعيّة وأنشأت أنظمة قويّة لسيادة القانون.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن تكون التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية، في جوانب تشمل تجريم كافة الممارسات والأعمال التي يتم من خلالها انتهاك حقوق الانسان باعتبارها جرائم دولية ومحلية، واستخدام تعاريف دقيقة تسمح بالملاحقة على تلك الجرائم. كما ينبغي أن تدون في تلك التشريعات أيضاً التزامات الدول بمكافحة جميع أشكال العنف التي تهدد أمن وسلم المجتمع كما تهدد حياة وسلامة أفراده. ومن هذا المنطلق تشكل المشاورات الوطنية عنصراً حاسماً في النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع في العدالة الانتقالية، لاسيما حين تقوم على مبدأ أن الاستراتيجيات الناجحة تتطلب مشاركة عامة هادفة. والمشاورات بشأن تصميم آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتقييمها أمر أساسي لضمان أن تكون تلك الآليات هامة للمعنيين بها وأن تتيح لهم الإمكانيات اللازمة. وبدون التشاور مع كافة مكونات المجتمع وشرائحه وفئاته، فإن مبادرات العدالة الانتقالية لن تعكس -في أغلب الظن- سوى شواغل فئات معينة، قد تغفل إلى حد بعيد متطلبات وآراء ومواقف الفئات والشرائح الأخرى.[1]

وبالمثل، فإن المشاورات ضرورية لوضع عمليات للعدالة الانتقالية تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة وأولوياتها وسياقاتها الاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون المشاورات الوطنية نفسها أداة هامة لتمكين الضحايا والاعتراف بهم وجبر ضررهم. وترسل المشاورات أيضاً مع الفئات المجبرة على الصمت أو المهمشة في الغالب، مثل النساء والأطفال والمسنين، والأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية، إشارة قوية عن المساواة في الحقوق في سياق ما بعد انتهاء النزاع، مما ينطوي بدوره على إمكانيات اجتماعية لإحداث التغيير.

وكما هو معلوم، فإن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي.[2] ووفقاً لذلك، ما انفكت استراتيجيات العدالة الانتقالية تركز على تعزيز القدرة الوطنية على المقاضاة على كافة جرائم انتهاكات حقوق الإنسان. كما ينص القانون الدولي على أشكال مختلفة من جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لقانون

[1]. مفوضية الأمم المتحدة، *أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية*، مرجع سابق، ص 20.

[2]. *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 20.

حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، مثل الرد والتعويض والترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.[3]

وسنستعرض في هذا، معالم ارتباط تجارب ومشروعات العدالة الانتقالية بالمعايير والقواعد القانونية الدولية، وأيضاً اتجاهات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار القوانين والتشريعات الوطنية في كل من المغرب والجزائر ومصر.

1. المطلب الأول تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في المغرب:

منذ تسعينات القرن الماضي، والمغرب تعمل على وتيرة الإصلاحات التشريعية والقانونية في إطار تجربتها في العدالة الانتقالية، سواء عن طريق تعديلات دستورية وسن قوانين جديدة، أو من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي انضم إليها المغرب.[4]كما تم إنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية مستقلة، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد بلغ هذا التوجه ذروته في دستور 2011 الذي يعد وثيقة أساسية لضمان حماية شاملة ومتكاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفق المعايير الدولية، وهو ما يؤكد على أن المغرب ما فتئ يعمل على ملاءمة نظامه الدستوري والقانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية، تتويجاً لمسار انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[5]

- **الفرع الأول الإطار الدستوري لحماية حقوق الإنسان:**

[3]. *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 18.

[4]. صادقت المغرب أو انضمت إلى معظم الصكوك الدولية في هذا المجال. كما وقعت على جل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ووقع كذلك على مجموعة من البروتوكولات الملحقة بها، كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وقد شرعت المملكة المغربية، منذسبتمبر من سنة 2011، في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المملكة بصدد استكمال إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بعد موافقة البرلمان عليها.

[5]. في خطوة مميزة، قامت المملكة المغربية بسحب تحفظاتها عن الفقرة الثانية من المادة 9، وعن المادة 16 من *الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، وهي التحفظات التي أصبحت متجاوزة بالنظر للإصلاحات التشريعية في مجالات قانون الجنسية ومدونة الأسرة.

تضمن الدستور الجديد لسنة 2011 أسس ومبادئ وضمانات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، حيث ورد في ديباجة الدستور تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، والتزامها بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وبحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. فضلاً عن حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. كما نص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة على التشريعات الوطنية فور نشرها، وعلى ضرورة ملاءمة هذه التشريعات مع متطلبات تلك المصادقة.[6]

كما وسع الدستور من سلطة البرلمان فيما يتعلق بتبني مقتضيات القانون الدولي الوضعي حيث حدد المعاهدات التي تتطلب المصادقة عليها الموافقة بقانون وأبرزها معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة.[7] ومن بين الاتفاقيات المشار إليها تلك المتعلقة بحقوق المهاجرين.

- **الفرع الثاني البناء المؤسساتي:**

كانت المغرب قد أسست قبل قرابة عقدين من اليوم، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان، وبغية تعزيز الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

[6]. وتضمنت فصول أخرى من الدستور مزيداً من حقوق وحريات الأفراد والجماعات، كما هو الشأن بالنسبة لمبادئ المساواة وتكافئ الفرص وعدم رجعية القانون والحكامة والمسؤولية، وبالنسبة لحرية الفكر والتعبير والرأي والاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي والإبداع والنشر والصحافة والمبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وفيما يخص الحق في السلامة الشخصية والعائلية وحماية الممتلكات، والحق في الحصول على المعلومات، وفي الإضراب، وفي التصويت والترشح للانتخابات، وفي التربية والتكوين والصحة والسكن والشغل، وفي الملكية، وفي التنمية. كما تضمن الدستور كذلك منعاً للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، أو إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في إطار القانون، وحظر التمييز والكراهية والعنصرية والعنف، فضلاً عن تجريمه للاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري والتعذيب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتضمن أيضاً مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة. هذا دون نسيان دسترة المساواة بين المرأة والرجل والسعي لتحقيق مبدأ المناصفة بينهما، من خلال التنصيص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة أشكال التمييز، إضافة إلى التكريس الدستوري للحقوق الفئوية بالنسبة للأطفال والشباب والمعاقين والمهاجرين واللاجئين. أنظر: *دستور المملكة المغربية*، (2011). وأيضاً: يوسف البحيري، *مرتكزات حماية حقوق الإنسان في صناعة التشريع بالمغرب*.

Retrieved from http://www.maghress.com/alittihad/186938.

[7]. *دستور المملكة المغربية*، (2011)، الفصل 55.

ومؤخراً تمت ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المحدث سنة 1990، والذي تمت إعادة تنظيمه سنة 2001 طبقاً لمبادئ باريس، إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان في 1 مارس 2011، باختصاصات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبتركيبة متعددة تتألف من جمعيات المجتمع المدني وممثلي البرلمان والجامعات وخبراء حقوق الإنسان وشخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والعطاء في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار أيضاً، تم استحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في 11 أبريل 2011، والتي أنيط بها إعداد وتنسيق السياسات الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما والنهوض بهما، واقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفاً فيها، والقيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان، في إطار تنفيذ السياسات الحكومية.[8]

[8]. للمزيد بهذا الشأن، أنظر: محسن عوض وعبد الله خليل، (2005) *تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي*. القاهرة:المجلس القومي لحقوق الانسان،ص 317 وما بعدها.

- **الفرع الثالث واقع حقوق الإنسان في المغرب:**

تشير عدداً من التقارير الدولية المعنية بواقع حقوق الإنسان،[9] الى أن السلطات المغربية لازالت تمارس تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، حيث ضيَّقت على الآراء المخالفة، وحاكمت عدداً من الصحفيين،[10] وسجنت بعض النشطاء،[11] وفرضت قيوداً على جماعات حقوق الإنسان وغيرها،[12] كما فرَّقت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى.[13] واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الضمانات والمحاسبة، فضلاً عن قبول المحاكم للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.[14]

وصدر قانون جديد يسد ثغرةً كانت تتيح لمرتكبي جرائم الاغتصاب أن يفلتوا من قبضة العدالة، إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي. وتعاونت السلطات في طرد مهاجرين وطالبي لجوء بشكل غير قانوني من إسبانيا إلى المغرب. واستمر سريان عقوبة الإعدام، ولكن الحكومة واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وهو نهج سارت عليه منذ أمد طويل. وفي أعقاب صدور دستور جديد في عام 2011، بدأت الحكومة في تطبيق عدد من الإصلاحات القانونية والقضائية. وأقر مشرعون قانوناً يقضي بإنهاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، كما أقر تعديل القانون الجنائي بما يكفل الحيلولة دون إفلات مرتكب جريمة الاغتصاب من قبضة

[9]. *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، المغرب:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/report-morocco/

[10]. المغرب: ينبغي الكف عن استخدام "الإرهاب" كذريعة لسجن الصحفيين:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/articles/news/2014/05/morocco-stop-using-terrorism-pretext-imprison-journalists.

[11]. المغرب: يجب فوراً إطلاق سراح الناشطيْن المحتجزيْن لقيامهما بالإبلاغ عن تعرضهما للتعذيب:
Retrieved fromwww.amnesty.org/ar/articles/news/2014/08/morocco-activists-jailed-reporting-torture-must-be-released-immediately.

[12]. المغرب/ الصحراء الغربية: ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات:
Retrieved fromwww.amnesty.org/ar/documents/MDE29/010/2014/en.

[13]. منظمة العفو الدولية تُعرب عن أسفها لقرار السلطات المغربية بإلغاء معسكر الشباب:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/documents/MDE29/006/2014/en.

[14]. المغرب: صحراويون يضربون عن الطعام احتجاجاً على التعذيب:
Retrieved fromwww.amnesty.org/ar/documents/MDE29/007/2014/ar.

العدالة عن طريق زواجه من الضحية. وانقضى عام 2014 دون مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية ومشروع قانون المسطرة المدنية.[15]

ويعتبر اعتماد تجربة العدالة الانتقالية بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 مكسباً حقوقياً متميزاً، على اعتبار أن هذه التجربة ساهمت، بشكل كبير، في تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء من خلال جبر الأضرار الفردية والجماعية المترتبة عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو من خلال الكشف عن الحقيقة أو من خلال تقديم مقترحات بخصوص مداخل الإصلاح وضمان عدم تكرار ما جرى. وتبذل حالياً الكثير من الجهود لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، تم إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان سنة 2007، بمساهمة كل الفاعلين المعنيين، والتي تعد مشروعاً حقوقياً وثقافياً وبيداغوجيا، له بعد مجتمعي يهدف إلى التأثير الإيجابي على العقليات والسلوكيات، وهو مشروع وطني من حيث الأبعاد، وتشاركي من حيث المقاربة. وقد اعتمدت الأرضية ثلاثة محاور مترابطة ومتفاعلة فيما بينها: التربية وتكوين المهنيين والتوعية، كمداخل أساسية لخلق دينامية مجتمعية تمكن من تملك قيم وثقافة حقوق الإنسان من طرف مختلف مكونات المجتمع.

2. المطلب الثاني تطبيق قواعد القانون الدولي في الجزائر:

[15]. في يناير 2014، وافق مجلس النواب على تعديل المادة 475 من القانون الجنائي المغربي التي كانت تتيح لمن يغتصب فتاة يقل عمرها عن 18 عاماً أن يفلت من قبضة العدالة إذا تزوج ضحيته. إلا إن مشروع القانون بشأن العنف ضد النساء والأطفال، والذي كان يهدف إلى التغلب على مسألة الافتقار إلى إطار قانوني وسياسي شامل لمعالجة تلك الانتهاكات، كان لا يزال قيد النظر لدى لجنة الخبراء، والتي أُحيل إليها في ديسمبر 2013. وكانت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، واستمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج. أنظر: *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، المغرب:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/report-morocco/

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان.[16]كما صادقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان.[17]ولازالت الجزائر تتمسك بتحفظاتها على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها.[18]

وبالنظر الى ما تضمنه تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014،[19] بشأن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، فقد أشار التقرير الى أنه وعلى الرغم من أن الجزائر أصبحت عضواً في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، إلا أن الحكومة الجزائرية لازالت تصر على عدم موافقتها على قيام هيئات رئيسية وخبراء بارزون لحقوق الإنسان بزيارات للبلاد، بما فيها تلك المعنية بالتعذيب وبمكافحة الإرهاب والاختفاء القسري والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولم تمنح السلطات تأشيرات دخول لموظفي منظمة العفو الدولية لزيارة الجزائر.[20]

[16] *العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، (1989)، *واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، (1972)،*واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، (1996)، *واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*،(1989)،*واتفاقية حقوق الطفل*. (1993)، *واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم*. (2005). كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق *بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية*، (1989)؛ أنظر: *التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*: بيجين +15.

[17] الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان *بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية*، (1962)، والاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان *بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري*، (1962، 1969 على التوالي)،والاتفاقيتان المرقمتان (100) و(111) المعنيتان *بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف*، (1962، 1969على التوالي)، والاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان *بمنع استخدام الأطفال والقاصرين*، (1984، 2001 على التوالي). أنظر: *التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*: بيجين +15.

[18] المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين، والمادة (3/1) في كلا العهدين الدوليين، والمادة (14) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، والمادة (8) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، والمادة (22) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية*، والفقرتين 3 – 4 من المادة (13) *من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، والفقرة 4 من المادة (23) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه*، والمادة (2) *من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (9 ف/2)، والمادة (15 ف/4)، التي تتعلق *بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم*، والمادة (16)، التي تتعلق *بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه*، والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق *بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية*، والمادة (14) من *اتفاقية حقوق الطفل*، والمواد (13 -16 – 17) التي تتعلق *بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية*، والمادة (92 ف/1) من *اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم*؛ أنظر: *نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*:
Retrieved from https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Algeria-CedawR.html.
وأنظر أيضاً: تشوار جيلالي، (2012)، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، *مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية*: جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 1- 20.

[19] *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، الجزائر:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

[20] الجزائر: *ينبغي السماح لهيئات حقوق الإنسان بزيارة البلاد: الجزائر لا ترد على طلبات هيئات الأمم المتحدة زيارة البلاد*، بيان مشترك:

وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، لازالت القوانين تفرض قيوداً على منتقدي الحكومة، ويتعرضون بمضايقات قضائية من جانب السلطات،[21]ولازالت السلطات الجزائرية تفرض الحظر على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة،[22]كما لازالت تفرض قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.[23]

والجدير بالذكر أنه وفي 25 يناير من العام 2015، نشرت وزارة الخارجية الأمريكية على موقعها الالكتروني الرسمي تقريراً عن وضعية حقوق الإنسان في العالم لسنة 2014، تحدث عن وجود حالات تعذيب في السجون، واعتقالات تعسفية لمشاركين في مظاهرات، واحتجاجات لعاطلين عن العمل، إلى جانب حالات تزوير لنتائج انتخابات الرئاسة الأخيرة، التي جرت في أبريل 2014، وذلك استنادا لتصريحات معارضين.[24]

أما بشأن المرأة، فقد اتخذت السلطات بعض الخطوات لتحسين حالة حقوق المرأة. ففي الأول من فبراير/شباط 2014 أدى تبني "المرسوم 14- 26" إلى النص لأول مرة على دفع تعويض مالي من جانب سلطات الدولة إلى النساء اللاتي اغتصبن من قبل أعضاء في الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي. وفي نهاية السنة، لم يكن قد اتضح بعد عدد النساء اللاتي تلقين التعويض بموجب "المرسوم 14- 26". وفي يونيو/حزيران 2014، اقترحت الحكومة تشريعاً جديداً لتجريم الاعتداء الجسدي على الزوجة والاعتداءات غير اللائقة على النساء، عندما تتم أمام الملأ. ومن شأن التشريع الجديد أن يجعل من هجر الزوجة أو استخدام الإكراه أو الترهيب للحصول على المصادر المالية للزوجة جرماً يعاقب عليه القانون. كما تبنى البرلمان، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، القانون المقترح، الذي تم بموجبه إنشاء صندوق

Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/001/2014/en.

[21] في 12 مارس 2014، أغلقت قوات الأمن "قناة الأطلس" التلفزيونية، وهي محطة تلفزيون خاصة دأبت على نقل الاحتجاجات المناهضة للحكومة وأتاحت الفرصة لعدد من منتقدي الحكومة للظهور على الهواء، واتهمت السلطات "قناة الأطلس" ببث برامجها دون ترخيص رسمي. *الجزائر: السلطات تغلق قناة تلفزيونية*:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/003/2014/en.

وأيضاً: *الجزائر: اعتقال شابين تعسفاً ومقاضاتهما*:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/006/2014/en.

[22] *الجزائر: قمع تجمع سلمي في فترة التحضير للانتخابات*:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/002/2014/ar.

[23] *الجزائر: بواعث قلق لا يستهان بها في فترة التحضير للانتخابات*:
Retrieved from https://www.amnesty.org/AR/documents/MDE28/004/2014/AR.

[24] *الجزائر ترفض تقريرًا أمريكيًا ينتقد أوضاع حقوق الإنسان فيها*:
Retrieved from http://www.vetogate.com/1713398.

تابع للدولة لمساعدة النساء المطلقات اللاتي يتولين حضانة أطفالهن ولم يدفع لهن أزواجهن النفقة المستحقة لهن. وفي نهاية العام، لم تكن التعديلات المقترحة الأخرى قد وضعت موضع التنفيذ بعد.[25]

وعلى الرغم مما تحقق من تقدم، فقد ظلت المرأة دون حماية كافية من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بمقتضى القانون. وعلى سبيل المثال، ظل حكم يقضي بأن يحصل الرجال الذين يغتصبون فتيات دون سن 18 على الحصانة من المقاضاة الجنائية، إذا ما تزوجوهن، نافذاً. وواصلت منظمات حقوق المرأة حملتها الطويلة من أجل إقرار قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة. كما ظلت النساء تواجه التمييز جراء ما يتضمنه "قانون الأسرة" من أحكام بشأن الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.[26]

وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، لم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في آلاف حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي، في عقد التسعينيات من القرن الماضي، وفي السنوات التي تلت. وواصلت أسر من اختفوا قسراً المطالبة بتزويدها بمعلومات حول مصير أقربائها، بما في ذلك في ذكرى التصويت على "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، الذي منح الحصانة لقوات الأمن وجرَّم من يوجه انتقادات علنية لتصرفاتها.

وقضت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بشأن خمس من قضايا الاختفاء القسري، وحضت السلطات على مباشرة تحقيقات شاملة فيها، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة لأقرباء من اختفوا. بما في ذلك القضايا والحالات التي أشارت إليها توصيات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013.[27]

[25]. *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*،(2014-2015)، الجزائر:
Retrievedfromhttps://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

[26]. *الجزائر: لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات*:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/010/2014/ar.

[27]. وفيها ما هو بشأن وفاة منير حموش، الذي توفي في حجز "دائرة الاستعلام والأمن" في ديسمبر/كانون الأول 2006. ودعت اللجنة إلى إجراء تحقيق محايد في وفاته، بغية ضمان مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه، ومن أجل تقديم الجبر الوافي لأقربائه. أنظر: *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*،(2014-2015)، الجزائر:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

وأشار التقرير أيضاً الى أن المهاجرين لازالوا يتعرضون للانتهاكات، بما فيها التمييز والترحيل التعسفي. ولم تكشف الحكومة عن عدد المهاجرين الذين طردتهم، ولكن أوردت تقارير أن عددهم تجاوز عدة مئات، تم ترحيل العديد منهم دون القيام بالإجراءات الواجبة ودون ضمانات. ويستمر تعرض المهاجرين ممن لا يحملون وثائق ثبوتية للعنف ولرهاب الأجانب والطرد. ففي يناير/كانون الثاني، اعتقلت امرأة من الكاميرون بسبب إقامتها غير القانونية في الجزائر عندما ذهبت إلى الشرطة، في مدينة وهران، للإبلاغ عن تعرضها للاغتصاب. في حين يواصل آلاف الجزائريين الساعين إلى الهجرة، والمعروفين باسم "الحراقة"، وكذلك المواطنون الأجانب، وجلهم من مواطني دول أفريقية جنوب الصحراء، محاولة ركوب أهوال البحر للانتقال من الجزائر إلى أوروبا، رغم صدور قانون في 2009 يجرّم مغادرة الجزائر بصورة "غير شرعية" عن طريق استخدام وثائق مزورة، أو عبر منافذ غير موانئ المغادرة الحدودية الرسمية.[28]

ما زالت معسكرات "تندوف" في منطقة مهيريز في الجزائر، والتي تأوى الصحراويين الذين فروا من الصحراء المغربية وقت أن ضمتها المغرب، تفتقر إلى المراقبة المنتظمة من جهات مستقلة معنية بحقوق الإنسان. ولم تتخذ "جبهة البوليساريو" أي خطوات، لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها من اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المعسكرات خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين،[29]وهذا ما تعرض إليه بالتفصيل تقرير منظمة (هيومن رايتش) الى ما يتعرض له اللاجئون الصحراويين في تندوف الجزائرية.[30]

وفيما يخص عقوبة الإعدام، فلازالت تصد أحكاماً قضائية بالإعدام؛ ولكن لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ 1993. وكانت الجزائر في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، قد صوتت تأييداً لمسودة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على عقوبة الإعدام على نطاق العالم بأسره.[31]

[28]. *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، الجزائر:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

[29].المرجع نفسه.

[30]. للمزيد بهذا الشأن راجع تقرير: *منظمة هيومن رايتش: خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف*. (اكتوبر2014).

[31]. *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، الجزائر:
Retrievedfromhttps://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

- **الفرع الأول البناء المؤسسي:**

يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

كذلك فقد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (1987)، و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)؛ وبينها فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" (1989).[32]

3. المطلب الثالث تطبيق قواعد القانون الدولي في مصر:

تنص المادة (151) من الدستور المصري على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها". وتقضى هذه المادة بأن تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة أن تملأ الفراغ التشريعي الوطني في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الإطار صادقت مصر على كافة الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان،[33]كما بدأت بعض

[32]. للمزيد بهذا الشأن، أنظر: محسن عوض وعبد الله خليل، (2005)، تطور *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي*، القاهرة:المجلس القومي لحقوق الانسان، ص 337 وما بعدها. وأنظر أيضاً: شريفي الشريف، (2008)،*المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

[33]. صادقت مصر على كل من: *الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية* (5 أبريل 1982)،*الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (8 أبريل 1982)،*اتفاقية مناهضة التعذيب*(1986)، اتفاقية القضاء على *كافة اشكال التمييز ضد المرأة*، وتم التصديق عليها في ديسمبر 1981،*اتفاقية حقوق الطفل* تم التصديق عليها 1990،*الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها*، وتم التصديق عليها عام 1967، *الاتفاقية الدولية لمكافحة ابادة الجنس البشرى*، وتم التصديق عليها عام 1951، *والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير* 1950،*وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية* (فبراير 2004)، *والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم* 1990،*وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية* 2004؛ أنظر: *مصر والاتفاقيات الدولية*:

الجهود من قبل الحكومة المصرية تولي اهتماماً بجوانب تطبيق القانون الدولي الإنساني ومنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 149 لسنة 2000 بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني، والصادر برئاسة مجلس الوزراء بمصر في 23 يناير 2000. ويجب الإشارة هنا إلى الجهد الذي باشرته الجمعية المصرية للقانون الجنائي من خلال مؤتمرها الحادي عشر الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 20-21 مايو 2003 تحت عنوان القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، والذي انتهى في توصياته إلى ضرورة الاهتمام بدراسات القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في المجال الجنائي في الجامعات المصرية.[34]

ورغم ذلك لازالت العديد من التشريعات المصرية بعيدة عن تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني، لاسيما ما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. فعلى الرغم من انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي أوردت في مادتها الأولى تعريفا للتعذيب يغطي كافة صور التعذيب المادي والمعنوي، الا أن هذا الالتزام والانضمام لم يقابله تطور تشريعي يتناسب مع التزامها بأحكام هذه الاتفاقية وتوقيع العقوبات الرادعة على انتهاك أحكامها، وبالتالي فانه ليس بكاف أن ينص الدستور في المادة (42) على حماية كل من يقبض عليه أو يحبس من الايذاء البدني أو المعنوي.[35]

وكذلك ليس كافيا أن تنضم مصر إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ لم يصاحب ذلك تطور تشريعي يضع الضوابط والضمانات والإجراءات الفعالة بضمان تطبيق النص الدستوري والالتزامات الدولية وأن يكون هناك تشريع

Retrieved from http://hypatia1.blogspot.com/2012/08/blog-post_22.html.

[34]. راجع: أمين المهدى، (2003)،*الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، دار المستقبل العربي: القاهرة. ص 275 وما بعدها.

[35]. لازال هناك تباين واسع بين مفهوم جريمة التعذيب في نصوص المواثيق الدولية والتشريع المصري، وعلى الرغم من تصديق الحكومة المصرية على الاتفاقية وضرورة تعديل التشريع الوطني بما لا يتناقض مع *الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب*؛ الا أنه ما تقضي به المادة 126 من *قانون العقوبات* التي تجرم التعذيب فقط في حالة استهداف انتزاع اعترافات، وكذلك الحماية القانونية لضحايا التعذيب، فإن الضحايا في جرائم التعذيب عند لجوئهم للقضاء يصطدمون بعقبات تشريعية من أهمها قصور تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام على النيابة العامة، ولذا يجب استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو جرائم التعذيب، والغاء القانون 121 لسنة 1956 الخاص بتعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية على ضباط الشرطة والموظفين العموميين ومن في حكمهم على رجال النيابة العامة. وكذلك تعديل المادة 126 من قانون العقوبات بما يتناسب مع *الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب*، والتي تعرف التعذيب بأنه "الم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفا انتزاع الاعترافات فقط مثلما ينص القانون المصري". أنظر: أمين المهدى،*الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

يضع اجراءات فعالة تحمي الأفراد بنصوص واضحة وصريحة من التعرض لكافة اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

وكانت مصر قد خضعت لجلسة مراجعة لأوضاع حقوق الإنسان فيها أمام الأمم المتحدة في 2010، انتهت بتقديم 165 توصية، قبلت منها الحكومة 119 توصية، ورفضت 21 أخرى، وردت على الباقين. وحتى الآن سجلت 125 دولة رغبتها في توجيه أسئلة أو توصيات للدولة المصرية في مقابل 51 مداخلة فقط في الجلسة السابقة، كما خضعت لنفس الإجراء في جنيف سنة 2014، في الوقت الذي تقدم ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية، المكون من (19) منظمة مصرية غير حكومية، بـ (100) توصية للحكومة المصرية ضمن جلسة المراجعة الدورية. وذكر بيان ملتقى المنظمات أن التوصيات متعلقة بـ (12) ملف حقوقي "يعاني انتهاكات جسيمة على صعيد التشريع والممارسة". وجاء عدد من التوصيات مرتبط بسُبل تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر بشكل عام، وتوصيات أخرى متعلقة بحقوق معينة في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والحق في المحاكمات العادلة وحقوق النساء والأطفال والأقليات واللاجئين.[36]

أما التقرير الرسمي الذي أعدته الحكومة المصرية، فقد استعرض ما تم تنفيذه من توصيات بين فبراير 2010 حتى يونيو 2014. وجاء في التقرير أن الدولة المصرية نفّذت 112 توصية مما جاء في الجلسة السابقة ووافقت عليها مصر، بالإضافة إلى 14 توصية أخرى جاري دراستها أو تنفيذها. وأشار التقرير إلى أن مطالب الشعب المصري في (ثورتي 25 يناير و30يونيو) قد

[36]. ركزت المنظمات الـ19 المكوّنة لملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية في تقريرها المقدم للأمم المتحدة على ما وصفته بـ "غياب الإرادة السياسية لتحسين حالة حقوق الإنسان" وهو ما اعتبرته المنظمات العائق الأساسي في وجه تحسين حالة الحقوق والحريات، وأضافت "انتهكت كل الحكومات المتعاقبة منذ عام 2010 العديد من الحقوق مثل الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الاعتداءات الجنسية على المتظاهرات، بينما لم تحرز تقدمًا يذكر في تحسين أوضاع الفقراء والخدمات الصحية والتعليمية والسكن". أنظر:
تقرير عام عن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved from http://www.cihrs.org/?p=9580.

مائة توصية للحكومة المصرية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان:
Retrieved from http://eipr.org/pressrelease/2014/11/03/2259.

تقرير حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved from http://afteegypt.org/j_press_releases/2014/11/03/8659-afteegypt.html.

تقرير حول انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved from http://www.cihrs.org/?p=9536.

تقرير حول انتهاكات الحق في المحاكمات العادلة والمنصفة خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved fromhttp://www.cihrs.org/?p=9669.

تجاوزت سقف المطالب التي وضعتها توصيات المراجعة الشاملة، وتجاوزت قشور الإصلاحات التي كان يضطلع بها النظام السابق بين الحين والآخر، وامتدت بصورة مباشرة لجوهر مبادئ حقوق الإنسان في الحرية، والعدالة، والمساواة، والكرامة الإنسانية. كما وركز التقرير على رصد التشريعات المختلفة الصادرة خلال السنوات الأربعة الماضية، ووصف التقرير دستور 2014 أنه "يمثل انتصارًا لأهداف الثورة ومبادئها ونقلة نوعية نحو تحسين وضع حقوق الإنسان في مصر، فجعل احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها من مقومات النظام السياسي للدولة".[37] ومع ذلك فقد تضمن التقرير ما وصفه البعض بأنه: "وضع حقوقي وإنساني غير قابل للتبرير".[38]

وأشار تقرير منظمة العفو الدولية، الى أن الحكومة المصرية المتكونة بعد صعود السيسي قامت بتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع تقييداً شديداً. كما تم توقيف واعتقال الآلاف في إطار عملية انقضاض شاملة على المعارضة تعرض خلالها بعض المعتقلين للاختفاء القسري. وظل "الإخوان المسلمون" جماعة محظورة، واعتقل قادتها وأودعوا السجن. واستمر تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة السيئة يُستخدم بصورة روتينية ويُرتكب في ظل مناخ الإفلات من العقاب. وحكم على المئات بالسجن أو الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة بصورة فجة. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وارتكبت أعمال قتل غير مشروعة في ظل مناخ الإفلات من العقاب. وتعرضت النساء للتمييز والعنف. وأعيد بعض اللاجئين قسراً. واستمر إخلاء الناس من مساكنهم قسرا. وتعرض العشرات للتوقيف والمحاكمة بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية. وأصدرت المحاكم مئات من أحكام الإعدام، وفي يونيو تم إعدام البعض لأول مرة منذ عام 2011.[39]

- **البناء المؤسسي:**

[37]. الاستعراض الدوري لملف حقوق الانسان في مصر أمام الأمم المتحدة:
Retrieved fromhttp://icfr.info/old/ar/article.php?id=1229#sthash.Pfp57bvN.dpuf.

[38]. مصر واختبار حقوق الإنسان في جنيف:
Retrieved from
http://www.madamasr.com/ar/sections/politics/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81.

[39]. *تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم*، (2014-2015)، مصر:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/.

يوجد في مصر المجلس القومي لحقوق الإنسان.[40] ومؤخراً أنشأ المجلس وحدة البحث والتطوير التشريعي في إبريل 2009 استشعارا منه لأهمية تطوير وتحديث التشريعات المصرية المتصلة بحقوق الإنسان عبر اقتراح تشريعات جديدة، أو من خلال تعديل القوانين القائمة التي قد تشكل انتقاصا أو تتضمن إخلالا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم يجب على القوانين المصرية ليس فقط أن تكون متسقة ومتلائمة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بل ومنفتحة أيضا على أفضل التجارب والممارسات". وحدة البحث والتطوير التشريعي أعدت دراسات حول العديد من التشريعات الوطنية التي تحتاج إلى تعديلات لتتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل ومع الدستور المصري الصادر في عام 2014.

كما أنشأت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عام 1985 كفرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان باسم "الفرع المصري للمنظمة العربية لحقوق الانسان" وفى عام 1987 قرر المؤسسون انشاء منظمة مستقلة عن المنظمة العربية باسم المنظمة المصرية لحقوق الانسان تحت التأسيس مع الاحتفاظ بعضوية المنظمة العربية لحقوق الانسان وتم التقدم بطلب لوزارة الشئون الاجتماعية وفقا لقانون الجمعيات رقم 32 لسنة 1964 – ورفضت الوزارة الطلب بدعوى وجود منظمة اخرى تعمل في نفس المجال وفى ذات المنطقة الجغرافي "الجمعية المصرية لحقوق الانسان" وتم اللجوء للقضاء الاداري للطعن على قرار وزيرة الشئون الاجتماعية وصدر الحكم مؤكدا لقرار الوزارة فتم الطعن على الحكم امام المحكمة الادارية العليا مع الطعن بعدم دستورية القانون 32 لسنة 1964 عام 1992 ولا يزال هذا الطعن منظور امام المحكمة الادارية العليا منذ ذلك التاريخ حتى الآن.[41] كما توجد العديد من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في مصر.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان والعداله الانتقاليه يتضح لنا أن الدول الثلاث قد وقعت على العديد من الاتفاقيات من اجل حمايه حقوق الانسان، وتطبيق

[40]. للمزيد بهذا الشأن، أنظر: محسن عوض وعبد الله خليل، (2005)*تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي*، المجلس القومي لحقوق الانسان: القاهرة، ص 388 وما بعدها.

[41]. تعزيز حقوق المرأة كجزء متمم وتكميلي لحقوق الانسان وزيادة الوعي حول الصعوبات التي تواجه المرأة في مصر للحصول على حقوقها:

Retrieved from
http://www.cairo.gov.eg/information/Civil%20Society/more_monazmat.aspx?ID=504.

قواعد القانون الانساني، كما نصت دساتيرها على ذلك إلا أن الواقع خلاف ذلكان شعوب هذه الدول تعانى من الاضطهاد، والظلم، بكافة أنواعه ولا يوجد فيها حريه في التعبير ويوجد فيها العديد من السجونالتي يعاني فيها السجناء كافة أنواع التعذيب والأفعال والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الأنسان ان الدول الثلاث((المغرب، الجزائر مصر))، وتسعي وسعت الى تطبيق العدالة الانتقالية والتي من أهدفها تحقيق الديمقراطية؛ والتي لايمكن تطبيقها في مجتمع لايراعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع والمصادر:

- الاستعراض الدوري لملف حقوق الانسان في مصر أمام الأمم المتحدة:
Retrieved fromhttp://icfr.info/old/ar/article.php?id=1229#sthash.Pfp57bvN.dpuf.

- أمين المهدى، (2003)، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي: القاهرة.

- التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
Retrieved from
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Algeria-CedawR.html.

- تشوار جيلالي، (2012)، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية: جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

- تعزيز حقوق المرأة كجزء متمم وتكميلي لحقوق الانسان وزيادة الوعي حول الصعوبات التي تواجه المرأة في مصر للحصول على حقوقها:
Retrieved from
http://www.cairo.gov.eg/information/Civil%20Society/more_monazmat.aspx?ID=504.

- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بيجين +15.

- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم، (2014-2015)، المغرب:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/report-morocco/

- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم، (2014-2015)، الجزائر:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم، (2014-2015)، مصر:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/.

- الجزائر ترفض تقريرًا أمريكيّا ينتقد أوضاع حقوق الإنسان فيها:
Retrieved from http://www.vetogate.com/1713398.

- الجزائر: اعتقال شابين تعسفاً ومقاضاتهما:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/006/2014/en.

- الجزائر: بواعث قلق لا يستهان بها في فترة التحضير للانتخابات:
Retrieved from https://www.amnesty.org/AR/documents/MDE28/004/2014/AR.

- الجزائر: قمع تجمع سلمي في فترة التحضير للانتخابات:
Retrieved from https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/002/2014/ar.

- الجزائر: السلطات تغلق قناة تلفزيونية:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/003/2014/en.

- الجزائر: لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/010/2014/ar.

- الجزائر: ينبغي السماح لهيئات حقوق الإنسان بزيارة البلاد: الجزائر لا ترد على طلبات هيئات الأمم المتحدة زيارة البلاد، بيان مشترك:
Retrieved fromhttps://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/001/2014/en.

- حالة حقوق الإنسان في مصر خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved from http://www.cihrs.org/?p=9580.

- دستور المملكة المغربية، (2011).

- شريفي الشريف، (2008)، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

- مائة توصية للحكومة المصرية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان:
Retrieved from http://eipr.org/pressrelease/2014/11/03/2259.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 18.

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 20.

- محسن عوض وعبد الله خليل، (2005)، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المجلس القومي لحقوق الانسان.

- مصر، تقرير حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved from http://afteegypt.org/j_press_releases/2014/11/03/8659-afteegypt.html.

- مصر، انتهاكات الحق في المحاكمات العادلة والمنصفة خلال الأربع سنوات الماضية:
Retrieved fromhttp://www.cihrs.org/?p=9669.

- مصر، انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات خلال الأربع سنوات الماضي:
Retrieved from http://www.cihrs.org/?p=9536.

- مصر واختبار حقوق الإنسان في جنيف:
Retrieved from
http://www.madamasr.com/ar/sections/politics/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81.

مصر والاتفاقيات الدولية:
Retrieved from http://hypatia1.blogspot.com/2012/08/blog-post_22.html.

- المغرب/ الصحراء الغربية: ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات:
Retrieved fromwww.amnesty.org/ar/documents/MDE29/010/2014/en.

- المغرب: صحراويون يضربون عن الطعام احتجاجاً على التعذيب:
Retrieved fromwww.amnesty.org/ar/documents/MDE29/007/2014/ar.

- المغرب: يجب فوراً إطلاق سراح الناشطيْن المحتجزيْن لقيامهما بالإبلاغ عن تعرضهما للتعذيب:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/articles/news/2014/08/morocco-activists-jailed-reporting-torture-must-be-released-immediately.

- المغرب: ينبغي الكف عن استخدام "الإرهاب" كذريعة لسجن الصحفيين:
Retrieved from www.amnesty.org/ar/articles/news/2014/05/morocco-stop-using-terrorism-pretext-imprison-journalists.

- مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية.

- منظمة العفو الدولية تُعرب عن أسفها لقرار السلطات المغربية بإلغاء معسكر الشباب: Retrieved from www.amnesty.org/ar/documents/MDE29/006/2014/en.

- منظمة هيومنرايتش، خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف. (اكتوبر 2014).

- يوسف البحيري، مرتكزات حماية *حقوق الإنسان في صناعة التشريع بالمغرب*: Retrieved from http://www.maghress.com/alittihad/186938.